على خلاف فيه ايضا وهو ان يقول له بعد كيف بعت فيصرا
زوجها ان يستفلن في بيان ومع هذا النساء هن والتحمن بالعا
لب علايهم تركه على ما يشاهدن من بعضهم مباشرة من شراء
حوايجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق ايضا
مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم ففرع فوق الاجماع بسبب
التعاطي في الشراء والبيع ان كان اكتسابه اولا من و
جه حل فهو يرجع الى الحرام البين وان كان الكسب
ايضا فيه شيء من المقابس فيخرج على ذلك سببا هذا كله
حب الرياسة والحياء من الناس ان يروه يبيع ويشتري
او يحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة
الى زمانه ∴ واما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد و
مباشرتها فهي السنة التي لا خلاف فيها فيغفلة عنهم
اليوم كانها عيب كما صار الثوب الخشن عند بعضهم عيبا
ايضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم اعاذنا الله من
البلاء فمنه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عن
بدو منها التواضع ∴ ومنها امتثال السنة في قضاء حا
جته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واعتام
[illegible] بعضهم وان يشاهد البائعين ومنها النظر في تصفية
[illegible] من الربا والحرام والكسوة وما لا ينبغي ∴

ومنها

ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا
لما تقدم ذكره على ما سياتي بيانه في بياعات الخ وحد الى
السوق وغيرها وكيفيتها ان شاء الله تعالى ∴ فقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق
وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف
الربا او كما كان يقول ∴ ونرى مالكا رحمه الله يقيم من
لا يعرف الاحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا سمعت
سيدي ابا محمد رحمه الله يذكر انه ادرك بالمغرب وا
لمحتسب يمشي على الاسواق ويقف على كل دكان فيسال
صاحب الدكان عن الاحكام التي تلزمه في سلعه ومن اين
يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز منها فان اجابه ابقاه
في الدكان وان جهل شيئا من ذلك اقامه من الدكان ويقول لا
يمكنك ان تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز
انتهى ∴ الا انه قد ذهب بعض العلماء الى انه يكره ان يستكثر
بجوار من يتحقق من الاحكام كانه اذا كانه الم لما هو جلبه
لمعرفته بالاحكام فعلى هذه الفتوى فيعم اليوم ذلك
لان غالب الجهل بالاحكام وتصرف البايع والمشتري
لا ينبغي في جل الباعة ∴ فالحكم في الجميع اليوم حكم
الشيء الذي اذا علم على ما تقدم فانظر رحمك الله

كان

Copyright © King Saud University